المحاضرة رقم -05-

إثبـــــــــــــات الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية أو كما أطلق عليها المشرع الجزائري المخالفة الجمركية و ما تتسم به من خصائص سبق بيانها تفصيلا، تعتبر محور المنازعات الجمركية و الشق الغالب فيها، دون إغفال الشق المدني في حالات حددها القانون الجمركي على سبيل الحصر سنتولى بيانها في حينيها، تحتاج لإثباتها لجملة من الإجراءات القانونية المنظمة في التشريع الجمركي، فبالرجوع لهذا الأخير نجد أنها تثبت وفقا لما يسمى بالمحاضر الجمركية، التي تعتبر نقطة انطلاق و ركيزة أساسية للمتابعة في المجال الجمركي، حيث قسمها المشرع الجزائري إلى محضرين اثنين هما محضر الحجز و محضر المعاينة، هذا ما سنتولى توضيحه من خلال محاولة طرح الإشكال الآتي: **كيف نظم المشرع الجزائري المتابعات الجمركية ؟**

المبحث الأول:

محضر الحجز الجمركي

لقد نظم المشرع الجمركي المتابعات الجمركية انطلاقا من إعداد ما يعرف بمحضر الحجز الجمركي،[1] وهو محضر يتم تحريره في حالة وقوع جريمة جمركية متلبس بها أو عند حجز بضائع محظورة أو يتم تداولها بطريقة غير مشروعة.

حيث يمكن تعريفه بأنه ذلك الإجراء القانوني الموكل لأحد أعوان الجمارك أو من يحل محلهم طبقا للقانون الجمركي،[2] الهادف لإثبات الوقائع المادية التي تشكل سلوك إجرامي بموجب القانون الجمركي تحت غطاء حجية رسمية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير.

حيث يتضح من خلال المواد القانونية المنظمة لمحضر الحجز أنه إجراء آني مرافق لنشوء الجريمة الجمركية و وقتي يسمح بإثبات الحالة كما هي، فضلا عن كونه نقطة انطلاق المتابعة في المادة الجمركية، سنبين الاجراءات القانونية المحيطة به باستعراض العناصر الاتية:

المطلب الاول: الشروط الشكلية لمحضر الحجز

بالرجوع للقانون الجمركي نجد أن محضر الحجز هو أول إجراء يقوم به أعوان الجمارك عند وقوع الجريمة الجمركية، و هو إجراء شكلي أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية يمكن إجمالها في مايلي:[3]

الفرع الاول : صفة القائم بمحضر الحجز الجمركي

إن إعداد محضر الحجز كأصل عام هو من اختصاص أعوان الجمارك إلا أنه باستقراء القانون الجمركي نجد أنه يمكن لكل الأعوان المخولين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية و متابعتها تحرير محضر الحجز كالشرطة القضائية و غيرها من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: مكان الحجز الجمركي

يتعين على أعوان الجمارك القائمين بمعاينة الجرائم الجمركية و متابعتها، أن يقوموا بتحرير المحضر بصفة فورية و أنية، غير أنه يمكن تحريره في أماكن أخرى ذكرها المشرع في قانون الجمارك إذا اقتضت الظروف المحيطة بالجريمة ذلك مثل:[4]

– أقرب مكتب جمركي، حيث يتعين أن تنقل له أيضا كل البضائع قيد الحجز، و في حالة استحالة نقلها يمكن تركها في مكان حجزها و تعيين المخالف أو غيره حارس لها.

–يمكن أن يحرر محضر الحجز على حسب الحالة في المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

–يمكن أن يحرر أيضا في مقر فرقة الدرك الوطني.

–يحرر حسب الحالة أيضا في مكتب موظف تابع لإدارة المالية.

-قد يحرر كذلك في مقر المجلس الشعبي الوطني.

-يعتبر أيضا تحريره في المنازل صحيح بقوة القانون.

حيث يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد وسع من أماكن تحرير محضر الحجز على نحو يتماشى و ظروف و ملابسات اكتشاف الجريمة الجمركية، بهدف توسيع دائرة توقيع الجزاء سواء كان ذو طبيعة جزائية أو جمركية.

الفرع الثالث: حجز البضائع و السلع محل محضر الحجز

لقد أوجب المشرع الجمركي أعوان الجمارك أو من يقوم مقامهم بضرورة حجز كل البضائع و السلع و حتى وسائل النقل محل الجريمة الجمركية، و نقلها لأقرب مكتب جمركي بهدف وضعها فيه، و في حالة استحالة ذلك أجاز لهم تركها في مكان ضبطها و وضعها تحت حراسة المخالف أو شخص آخر غيره.

الفرع الرابع: مضمون محضر الحجز

لقد أخضع المشرع الجمركي المحضر لجملة من الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها تحت طائلة البطلان، كونها تضمن الاحاطة بملابسات الجريمة الجمركية و تحديد صفة المخالفين و ظروف ارتكابها و تحديد محل الحجز فيها تحديدا دقيقا و مفصلا.

بالرجوع لذات القانون المعمول به يمكن أن نجمل البيانات الجوهرية لمحضر الحجز في الآتي:[5]

-بيان مفصل لظروف الحجز مكانا و زمانا من حيث التاريخ و الساعة و المكان.

-تسبيب الحجز من خلال ذكر الأسباب و الظروف المؤدية له.

-إثبات قيام أعوان الجمارك أو من يقوم مقامهم بتصريح الحجز للمخالف و إعلامه بذلك صراحة.

-التحديد الدقيق لصفة أطراف الحجز من حاجزين و مخالفين و قابض الجمارك المشرف على عملية المتابعة بذكر الأسماء و الألقاب و الصفات و العناوين.

-الوصف التفصيلي لمحل الحجز من بضائع أو وثائق أو وسائل نقل، و في حالة حجز وثائق مزورة يتعين الاشارة لنوع التزوير و وصفه و التوقيع عليه بعبارة "لا تغيير"، مع إثبات توجيه أمر للمخالف لحضور عملية الوصف .

-ذكر دقيق لكل مفرزات و نتائج عملية الحجز .

-في حالة تعيين حارس على محل الحجز لا بد من ذكر كل المعلومات الشخصية الخاصة به من اسم و لقب .

-و أخيرا تحديد مكان تحرير المحضر و ساعة اختتامه و التوقيع عليه من قبل المعنيين.

الفرع الخامس: عرض رفع اليد

أجاز المشرع الجمركي لأعولن الجمارك أو القائمين مكانهم قانونا، أن يعرضوا على المخالف قبل اختتام محضر الحجز عرضا برفع اليد عن وسائل النقل محل المصادرة، شريطة أن لا تكون هذه الأخيرة محلا للجريمة، أو مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة أو محظورة .

غير أن رفع اليد لا يمكن أن يطبق بأي حال من الأحوال دون كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، إلا للمالك حسن النية الذي يقوم بإبرام عقد نقل أو إيجار للمخالف.[6]

الفرع السادس: تأكيد المحضر

بعد إعداد محضر الحجز وفقا للإجراءات السابق بيانها، ألزم المشرع الجزائري أعوان الجمارك أو من يحل محلهم، من القائمين على تحرير المحضر قراءته على مرتكب الجريمة الجمركية ، و في حالة امتناعه أو غيابه فلا بد من التنويه صراحة لذلك في المحضر.[7]

على أن يتم بعد ذلك تعليق المحضر خلال 24 ساعة في مكتب الجمارك المعني أو مقر المجلس الشعبي البلدي عند الضرورة.[8]

كما أن المشرع كان قد ألزم خضوع المحضر للتأكيد من طرف القضاء في حالة كون العون القائم به غير محلف، لكن هذا الأمر قد تم تجاوزه بعد تعديل المادتين 36 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي أخضعت أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم لتأدية اليمين أمام المحكمة المختصة إقليميا.

المطلب الثاني: القيود القانونية على عمليات الحجز

لقد أحاط المشرع الجمركي عمليات الحجز في بعض الحالات بجملة من الاجراءات القانونية الخاصة نوردها في الآتي:

الفرع الأول: حجز الوثائق المزورة

ألزم المشرع الجزائري أعوان الجمارك في حالة حجز وثائق مزورة ضرورة الإشارة لنوع التزوير و وصفه وصفا دقيقا، و التوقيع على الوثائق بعبارة "لا تتغير"، و هذا تأكيدا على ما تتمتع به محاضر الحجز الجمركي من قوة ثبوتية رسمية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير.

الفرع الثاني: الحجز في المنازل

لقد خص المشرع الجزائري الحجز في المنازل بجملة من الشروط و القيود القانونية، أخذ فيها بعين الاعتبار مصلحة المخالف إلى جانب مصلحة إدارة الجمارك، أي أنه حاول من خلالها الموازاة بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة، معتمدا في ذلك على معيار الحظر من عدمه على النحو الآتي:[9]

أولا: البضائع المحظورة

حيث يتعين نقلها إلى أقرب مكتب جمركي و يعين عليها حارس غير مرتكب المخالفة الجمركية سواء في مكان الحجز نفسه أو في مكان آخر.

ثانيا: البضائع الغير محظورة

ففي هذه الحالة أجاز المشرع إبقاء البضائع في مكانها و تعيين المخالف حارس عليها على أن يقدم كفالة تغطي قيمتها.

الفرع الثالث: الحجز على متن السفن

قد يتم الحجز في بعض الأحوال على متن السفن من طرف أعوان الجمارك أو أعوان المصالحة الوطنية لحراس الشواطئ ، ففي هذه الحالة يتعين عليهم ترصيص كل المنافذ المؤدية للبضائع إلى حين تفريغها في أقرب مكتب أو مركز جمركي بحضور المخالف و التنويه لذلك في المحضر، و ان امتنع فلابد من الإشارة لذلك.

الفرع الرابع: الحجز خارج النطاق الجمركي

مما لا شك فيه أن الحجز يعتبر صحيحا من الناحية القانونية متى تم وفقا للإجراءات و الشكليات السابق بيانها الخاصة بمحضر الحجز، لكن قد يحدث أن تطرأ على العملية بعض الظروف تستدعي الخروج عن النطاق الجمركي الخاضع لمراقبة أعوان الجمارك من ناحية الاختصاص الإقليمي، هنا اعتبر المشرع الحجز صحيحا في حالات معينة هي:

-قيام حالة ملاحقة للمخالف من قبل أعوان الجمارك على أن تبدأ الملاحقة داخل النطاق الجمركي و تمتد لخارجه دون توقف و أن يبقى على مرأى العين .

- التلبس ببضائع مغشوشة أو بضائع يتم تداولها دون وثائق إثبات .

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن محضر الحجز هو إجراء شكلي يعتبر بداية المتابعة الجمركية عند التلبس بجريمة جمركية، حيث يحرر بصفة آنية وفقا لإجراءات قانونية و الا اعتبر باطلا، كما أنه يتمتع بحجية ثبوتية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير اكتسبها من صفة القائمين به، فبعد استيفاءه لكل ما هو مقرر قانونا يتعين تسليمه لوكيل الجمهورية ، مع توقيف المخالف و إحضاره .

المبحث الثاني:

محضر المعاينة الجمركية

بعد محضر الحجز الذي يعتبر الطريق الأساسي لإثبات الجرائم الجمركية المتلبس بها، سنتطرق الآن لمحضر المعاينة الذي يرتبط أساسا بالجرائم التي تحتاج للتحقيق لإثباتها، فمن خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا الأخير يتضح أنه يكون في الحالات الغير واضحة و البعيدة عن التلبس، أي في المخالفات الجمركية التي تحتاج للتحقيق لإثباتها و الوصول للحقيقة، ما يجعله يختلف عن محضر

الحجز الذي يعتبر آني و مزامن لوقوع الجريمة الجمركية، لذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة بعض العناصر الخاصة به على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم محضر المعاينة

إن محضر المعاينة هو ذلك الإجراء الإثباتي الذي يقوم على أساس تسجيل نتائج التحريات و التحقيقات و المراقبات و الاستجوابات المباشرة في سبيل اكتشاف الحقيقة،[10] يقوم به أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض، حيث أجاز لهم القانون في سبيل إعداد محاضر المعاينة حق الاطلاع على كل الوثائق[11] المتعلقة بالعمليات المختلفة من فواتير و سندات تسليم و جداول إرسال و عقود نقل و دفاتر و سجلات في كل الأماكن المتعلقة بالمتابعات الجمركية كمحطات السكك الحديدية و مؤسسات النقل البري و البحري و وكالات العبور و غيرها من الأماكن المحددة قانونا، فضلا عن جملة من الحقوق كحق الإطلاع، و حق المراقبة و التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، و كل ما من شأنه إثبات المخالفات الجمركية قيد المعاينة، بما فيها تزويد السلطات المؤهلة بذلك أيضا في البلدان الأجنبية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمحضر المعاينة

يعتبر محضر المعاينة إجراء تحقيقي جمركي شكلي يتضمن نتائج التحقيقات التوصل إليها بشأن الجرائم الجمركية في غير حالات التلبس، أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات الشكلية التي تضمن فعاليته في إثبات كل ما جاء فيه من تحقيقات و استدلالات، و تحمي حقوق المخالف الجمركي في الوقت ذاته، حيث يمكن إجمال هذه الشروط فيمايلي:[12]

-المعلومات الشخصية الخاصة بالقائمين به و صفاتهم و عناوينهم.

-المعلومات الكاملة عن المخالف أو المخالفين و عناوينهم.

-تاريخ و أماكن التحريات الثابتة من خلال المعاينات.

-طبيعة المعاينات و كل المعلومات و الحقائق المتوصل لها.

-صفات و المعلومات الخاصة بالأشخاص الذين تم الاستماع إليهم .

-الحجز المحتمل لأي وثائق تم التوصل لها أثناء المعاينات.

-بيان تفصيلي للقوانين التي تم خرقها من طرف المخالف.

-الإشارة في محضر المعاينة إلى أنه تم إخطار الأشخاص الذين أجريت عندهم المراقبات و التحريات للاطلاع عليها و التوقيع، و عند رفضهم أو غيابهم يتعين التنويه لذلك.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن الجرائم الجمركية يتم إثباتها بواسطة المحاضر الجمركية التي تتم من خلالها المتابعة، سواء محاضر الحجز في حالات التلبس، أو محاضر المعاينة في الجرائم الجمركية التي تحتاج للتحقيقات، فهذه المحاضر تتمتع بقوة ثبوتية ما لم يطعن فيها بالتزوير من خلال إثبات تزوير ما تضمنته من معاينات مادية أو الوسائل الثبوتية المعتمد عليها، فهي تقوم مقام سند للحصول على رخصة اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية ضد المخالفين، و في حالة ثبوت تزويرها فيتم تأجيل النظر في الجريمة الجمركية لحين الفصل في التزوير أولا.

---

[1] المادة 242 من **القانون الجمركي** .

[2] المادة 241 من **القانون الجمركي** التي خولت لكل من أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها .

[3] المواد من 242 الى251. **القانون الجمركي**.

[4] المادة 242 فقرة 2 من **القانون الجمركي**.

[5] المادة 245 من **القانون السابق**.

[6] المادة 246 فقرة 5 من **القانون السابق**.

[7] المادة 247 فقرة 01 من **القانون السابق**.

[8] المادة247 الفقرة 02 من **القانون السابق**.

[9] المادة 248 -249-250 من **القانون السابق.**

[10] المادة 252 فقرة 01 من **القانون السابق**.

[11] المادة 48 من **القانون السابق.**

[12] المادة 252 من **القانون السابق**.